

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## الدشـرة العـامـة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك	في الخارج		في المغرب	
		سنة	ستة أشهر	سنة	درهما
نشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	.....	.....
نشرة مداولات مجلس النواب.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	.....	.....
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	أو البريد الدولي السريع، تختلف إلى	200 درهم	-	.....	.....
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	مبالغ التعريفة النصوص عليها يمتد	300 درهم	-	.....	.....
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	250 درهم	250 درهما	.....	.....
نشرة الترجمة الرسمية.....	النظام البريدي الجاري به العمل.	300 درهم	200 درهما	150 درهما	.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأتفاق الدولي الموقعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي ترفض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة .- إحداث.	-
مرسم بقانون رقم 2.02.645 صادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) يتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة .....	صفحة
إنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي.	وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة.
مرسم بقانون رقم 2.02.663 صادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بانهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي.....	مرسم بقانون رقم 2.02.643 صادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) يقضي بتنقيم القانون رقم 6.95 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة.....
المعادلات بين الشهادات.	المنطقة الخاصة للتنمية طنجة .- البحر الأبيض المتوسط.- إحداث.
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1108.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسم بقانون رقم 2.02.644 صادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) يقضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة .- البحر الأبيض المتوسط.....
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1109.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	

## صفحة

- قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1287.02 صادر في 7 جمادى الآخرة 1423 (16 أغسطس 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.....  
2624
- قرار لوزير الصحة رقم 1282.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) بتغيير القرار رقم 1744.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....  
2625
- إعادة منع قطع فلاحية.**
- مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1138.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منع القطعة الفلاحية رقم 10 الواقعة بتجزئة سيدي موسى من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوعة له سابقا.....  
2625
- مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1139.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منع القطعة الفلاحية رقم 25 الواقعة بتجزئة سيدي موسى من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوعة له سابقا.....  
2626
- مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1140.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منع القطعة الفلاحية رقم 11 الواقعة بتجزئة أولاد البالي من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوعة له سابقا.....  
2626

## صفحة

**نصوص خاصة**

- مشتق الإيداع والتبيير.. المساهمة في رأس مال الشركة المسماة «الوكالة الخاصة طنجةـ البحر الأبيض المتوسط».**
- مرسوم رقم 2.02.672 صادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالإذن الصندوق الإيداع والتبيير بالمساهمة بمبلغ مليون درهم في رأس مال الشركة المسماة «الوكالة الخاصة طنجةـ البحر الأبيض المتوسط».....  
2617
- إقليم تازة.. نزع ملكية قطع أرضية.**
- مرسوم رقم 2.02.567 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة وممرات على واد يوصلة بين ن.ك 418+900 و 419+300 بالطريق الرئيسية رقم 1، الذاهب من الدار البيضاء إلى وجدة، بجماعة كلامان بقيادة ودائرة باب مرزوق، وينزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الفرض بإقليم تازة.....  
2617
- إقليم بني ملال.. نزع ملكية قطع أرضية.**
- مرسوم رقم 2.02.594 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بجماعة أولاد ازمام بإقليم بني ملال وينزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الفرض.....  
2618
- إقليم جرادة.. تحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية.**
- مرسوم رقم 2.02.585 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين التقاطتين الكيلومترتين 101 + 31 و 450 + 40 من الخط الحديدي الرابط بين كتفودة وحاسي بلال بإقليم جرادة.....  
2619
- إقليم سطات.. عزل رئيس مجلس جماعة أولاد مراح.**
- مرسوم رقم 2.02.657 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1423 (3 سبتمبر 2002) يقضي بعزل السيد محمد قوية رئيس مجلس جماعة أولاد مراح بإقليم سطات.....  
2619
- تعيين أمر مساعد بالصرف.**
- قرار لوزير التجهيز رقم 1304.02 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....  
2620
- تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.**
- قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1281.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.....  
2620
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1244.02 صادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتفويض السلطة.....  
2621
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1245.02 صادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتفويض السلطة.....  
2621
- قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1290.02 صادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء....  
2623
- قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1291.02 صادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....  
2624

صفحة	صفحة
قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1340.02 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1423 (22 أغسطس 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مربى رئيس.....	قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1319.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مراقب مساعد متخصص للملكية العقارية والرعن.....
قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1341.02 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1423 (22 أغسطس 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب متخصص.....	قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1320.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مراقب للملكية العقارية.....
قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1342.02 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1423 (22 أغسطس 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.....	<b>وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.</b> قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1356.02 صادر في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.....
<b>وزارة التجهيز.</b> قرار لوزير التجهيز رقم 632.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 633.00 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد دشر الواد بإقليم بنى ملال.....	<b>وزارة الشبيبة والرياضة.</b> قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1339.02 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1423 (22 أغسطس 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش....

## نحو ص عام

مرسوم بقانون رقم 2.02.644 صادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) يقضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 55 من الدستور :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) :

وباتفاق مع اللجان النيابية المختصة في مجلس النواب ومجلس المستشارين،  
رسم ما يلي :

المادة 1

تحول الأراضي الواقعة في شمال المملكة والتي تعين حدودها وفق التصميم المرفق بهذا المرسوم بقانون إلى منطقة خاصة للتنمية تحدث بداخليها منطقة مينائية حرة تتضمن ميناً بحرياً ومناطق حرفة للتصدير كما هي معرفة بالمادة الأولى من القانون رقم 19.94 ومناطق التنمية السياحية.

المادة 2

يعهد إلى شركة المساعدة ذات مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة المسماة «الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط» والمشار إليها فيما بعد بـ «الشركة» القيام بإنجاز برنامج التنمية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، باسم الدولة ولحسابها، وفق اتفاقية تبرم بين الدولة والشركة.

المادة 3

يعهد مباشرة إلى الشركة، من أجل إنجاز البرنامج المشار إليه في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، القيام بالمهام التالية :

1 - المساهمة في البحث عن وسائل التمويل الازمة لإنجاز البرنامج السالف الذكر وتبنته، وذلك إلى جانب التمويل المرصد له في الميزانية العامة :

2 - إعداد كل الدراسات أو التصميمات العامة والتقنية والاقتصادية والمالية المتعلقة بإحداث الميناء والمناطق السالفة الذكر وإنجازها واستغلالها :  
3 - الإشراف على المشروع وعلى إنجاز بناء الميناء وكذا تهيئته الميناء المذكور واستغلاله وصيانته :

4 - إنجاز مناطق التصدير الحرة وتهيئتها واستغلالها وصيانتها وممارسة الصلاحيات المخولة للهيئة المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من القانون رقم 19.94 السالف الذكر ومنع الرخص المنصوص عليها في المادة 11 من نفس القانون مباشرة للإنشاءات المقاومة في المناطق الحرة :

مرسوم بقانون رقم 2.02.643 صادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) يعتمد القانون رقم 6.95 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالملكة.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 55 من الدستور :

وعلى القانون رقم 6.95 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالملكة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 8 ربیع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) :

وباتفاق مع اللجان النيابية المختصة في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 6.95 المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية (الفقرة الأولى). - يشمل نطاق تدخل الوكالة كافة «الجماعات الحضرية والقروية لعمالات وأقاليم طنجة - أصيلة والفحص - «بني مكادة وتطوان ..... وتأوريرت وجرادة.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعرض على مجلس النواب ومجلس المستشارين للمصادقة عليه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

تنقل مجاناً إلى الشركة وبكامل ملكيتها العقارات موضوع الإخراج.  
لا يترتب على نقل الملكية المشار إليه أعلاه أداء أي ضريبة أو واجب  
أو رسم.

المادة 8

إن السلطة المخولة بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.043 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1381 (28 أبريل 1961) المتعلق بشرطة الموانئ  
البحرية للتجارة، إلى رئيس استغلال الميناء وإلى السلطة الحكومية  
المختصة لاتخاذ التدابير التطبيقية لأحكام الظهير الشريف المذكور،  
تمارس في الميناء الذي تستغله الشركة، من قبل رئيس مجلس إدارتها  
الجماعية وفق الشروط والأس்கال وبالآثار المنصوص عليها في أحكام  
الظهير الشريف المذكور المتعلقة بقرارات رئيس استغلال الميناء أو السلطة  
الحكومية المختصة.

المادة 9

تؤهل السلطات الحكومية والموظفون السامون لتفويض الاختصاصات  
المخولة إليهم بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى رئيس  
مجلس الإدارة الجماعية للشركة والتي تعتبر ممارستها ضرورية لقيام  
الشركة بمهام المرفق العام. ويمكن لرئيس مجلس الإدارة الجماعية أن  
يفوض إلى الموظفين الملحقين بالشركة جزءاً من السلطة المنقولة إليه  
بموجب أحكام هذه المادة.

المادة 10

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يرخص للشركة باقتناه كل عقار  
أو حق فعلي عقاري كيما كانت طبيعته القانونية، بما في ذلك الاقتناء  
عن طريق نزع الملكية.

كما تستفيد الشركة، لأجل القيام بمهام المرفق العام المسندة إليها  
بموجب هذا المرسوم بقانون، من حق الاحتلال المؤقت لأملاك الخواص  
وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

تستفيد الشركة من جميع الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في  
الأحكام التشريعية والتنظيمية لفائدة المستثمرين ومنعشي المناطق  
الصناعية والسياحية.

المادة 12

تعفى من ضرائب الدولة دخول الشركة المرتبطة بالأنشطة التي تقوم  
بها باسم الدولة ولحسابها.

المادة 13

تعفى الشركة من الضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بجميع  
الأعمال والأنشطة والعمليات التي تقوم بها.

5 - إنجاز البنيات التحتية الكافية لربط الميناء والمناطق المذكورة  
فيما بينها وبالشبكات الطرقية والطرق السيارة والشبكات البحرية  
والجوية والسكك الحديدية الوطنية والدولية؛  
6 - النهوض بالميناء المذكور والمناطق المذكورة.

المادة 4

يجوز للشركة، لأجل القيام بالمهام المسندة إليها بموجب أحكام هذا  
المرسوم بقانون، أن تفوض، عند الحاجة وبعد موافقة الدولة، على أساس  
اتفاقية، بعضاً من المهام المذكورة إلى فاعلين مغاربة أو أجانب خاضعين  
للقانون العام أو الخاص.

كما يجوز للشركة أن تحدث في إطار اتفاقية شراكة وبعد موافقة  
الدولة شركات فرعية مع وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية  
في عمارات وأقاليم الشمال بالملكة المحدثة بموجب القانون رقم 6.95  
ال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من رب  
ال الأول 1416 (16 أغسطس 1995)، وذلك من أجل أن تنجذب الشركة  
المذكورة والوكالة بصفة مشتركة جزءاً من المهام المسندة إليها.

المادة 5

تنقل إلى الشركة مجاناً وبكامل ملكيتها الممتلكات التابعة لملك الدولة  
الخاص المحددة قائمتها في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه،  
واللزامية لقيام الشركة بمهام المرفق العام المسندة إليها.

لا يترتب على نقل الملكية المشار إليه أعلاه أداء أي ضريبة أو واجب  
أو رسم.

المادة 6

استثناء من أحكام الفصل 6 من الظهير الشريف الصادر في  
7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بملك العمومي، يقوم رئيس  
مجلس الإدارة الجماعية للشركة بإدارة القطع الأرضية التابعة لملك  
العمومي والضرورية لقيام الشركة بمهام المرفق العام المسندة إليها  
بموجب هذا المرسوم بقانون. وتنقل إليه الصالحيات المخولة للسلطات  
الحكومية المختصة في هذا الميدان والتي يمارسها مع التقيد بالنصوص  
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن. وتحدد القطع  
الأرضية التابعة لملك العمومي المشار إليها في هذه الفقرة في الاتفاقية  
المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

تبرم الشركة، عند الحاجة، عقود امتيازات المرفق العام وامتيازات  
بناء وصيانة واستغلال المنشآت العامة التي يعهد إليها بإنجازها، وذلك وفق  
الشروط المحددة في أحكام الظهير الشريف بتاريخ 24 من صفر 1337  
(30 نوفمبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العمومية ولاسيما  
الفصل الأول منه (الفقرة الثانية) والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7

تخرج مباشرة من حيز الملك الغابوي الأرضي اللازم لقيام الشركة  
بمهام المرفق العام المسندة إليها بموجب هذا المرسوم بقانون والتي  
تحدد قائمتها في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

لأحكام المادة 7 (الفقرة 9) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 9 (البند 1) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

16544

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعرض على مجلس النواب ومجلس المبعوثان للمصادقة عليه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف


النهاية

تستفيد الشركة وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة المشروع المذكور والمقاومة في مناطق التصدير الحرة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، من الامتيازات الضريبية المنصوص عليها في القانون رقم 19.94 السالف الذكر.

15 of 14

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للشركة من قبل أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقا

\* \* \*



- البناءات التحتية والتجهيزات الأساسية ولاسيما في مجالى الطرق والموانئ :
- الصناعة ولاسيما صناعة المعادن والصيد البحري والصناعة التقليدية والسياحة والتجارة :
- السكن وخاصة السكن غير اللائق :
- الفلاحة وتربية الماشي وخصوصاً تربية الإبل.
- أن تبحث عن وسائل التمويل اللازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع المشار إليها أعلاه وأن تساهم في هذا التمويل :
- أن تقوم، لحساب الدولة والجماعات المحلية، بتتبع تنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية المندمجة والأعمال المتعلقة بتحقيق السياسات القطاعية للإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة المعنية :
- أن تعمل على إنعاش الشغل وتشجيع المبادرة الحرة.

ويجوز للوكالة أن تساهم سواء لوحدها أو في إطار الشراكة، ضمن حدود الوسائل المالية المتوفرة لديها، في تهيئة وتجهيز المنطقة المعنية بطلب من الحكومة أو من الجماعات المحلية وهيئاتها الدائمة في النطاق الترابي المعنى ولحسابها.

## الباب الثاني

### أجهزة الإدارة والتسيير

#### المادة 4

يدير الوكالة مجلس إدارة يتتألف من ممثلي الدولة يحدد عددهم وصفاتهم بمرسوم.

ويعدى للمشاركة في أعمال المجلس بصفة استشارية رؤساء مجالس الجهات المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم بقانون.

ويمكن للمجلس أن يستدعي لحضور اجتماعاته كل شخص ذاتي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص يرى المجلس فائدته في مشاركته.

يعقد مجلس الإدارة دورتين في السنة.

ويمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من الوزير الأول.

#### المادة 5

يتمتع المجلس بجميع السلطة والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة. ويتولى لهذه الغاية بوجه خاص القيام بما يلي :

- يقترح كل سنة على السلطات المختصة المعنية، اعتماداً على استراتيجية عامة واستناداً إلى دراسيات يجريها أو تبلغ إليه برامج العمل الكفيلة بإنشاش وتنمية القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة المعنية :
- يحصر ميزانية الوكالة وبيت في تخصيصها.

**مرسوم بقانون رقم 2.02.645 صادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) يتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالملكة.**

الوزير الأول.

بناء على الفصل 55 من الدستور :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من جمادي الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) :

وباتفاق مع اللجان التخصصية في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

## الباب الأول

### الاسم والغرض

#### المادة 1

تحديث مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسماً «وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالملكة».

وتتحل محل الوكالة المذكورة لوصاية الوزير الأول. ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها والشهر بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

#### المادة 2

يشمل نطاق تدخل الوكالة كافة الجماعات التابعة لجهات كليميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء وواد الذهب - الكويرية.

ويجوز للحكومة أن تغير نطاق تدخل الوكالة المحدد في الفقرة الأولى أعلاه مراعاة لما يحتمل إدخاله من تغييرات على التقسيم الإداري الترابي للجهات المعنية.

#### المادة 3

تناطق بالوكالة داخل الحدود الترابية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه المهام التالية :

- أن تدرس وتقترح على السلطات المختصة برامج اقتصادية واجتماعية مندمجة مبنية على استراتيجية عامة تهدف إلى تحقيق الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في المنطقة المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الجفاف في المنطقة :

- أن تدرس وتقترح على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام مغربية كانت أو أجنبية وعلى الشركات وغيرها من الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، المشاريع النوعية الكفيلة بإنشاش وتنمية الاقتصاد والقطاعات الاجتماعية بالمنطقة المعنية وخصوصاً القطاعات التالية :

## 2 - في النفقات :

- نفقات الاستثمار :
- نفقات التسيير :

- المبالغ المرجعة من السلفات والاقراضات :

- الإعانت ومساهمات التي تقدمها الوكالة.

المادة 8

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 بتاريخ 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والمنظمات التي تستفيد من المساهمات المالية للدولة أو الجماعات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه، تخضع الوكالة لمراقبة مالية تجريها الدولة ويراد بها النظر في مطابقة تسيير هذه المؤسسة للمهام المنوطة بها والأهداف المرسومة لها وفي طاقاتها التقنية والمالية وصحة أعمال التسيير التي يقوم بها المدير.

المادة 9

تمارس المراقبة المشار إليها في المادة 8 أعلاه لجنة متألقة من خبراء.

يسهر عن محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية على صحة التزامات نفقات الوكالة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 12 بعده.

المادة 10

تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار إليها في المادة 9 أعلاه التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإنجاز صفقات الأعمال أو التوريدات المبرمة من لدن الوكالة والشروط الخاصة بعمليات الشراء العقارية التي تقوم بها والاتفاقيات المبرمة مع الغير واستخدام الإعانت المالية التي تتلقاها أو تمنحها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين وشروط القيام بمساهمات المالية أو توسيع نطاقها أو تخفيضها.

وتعرض على اللجنة كذلك حصيلة برنامج استعمال الاعتمادات والمخصصات المالية المرصدة للوكالة مشفوعة بكل البيانات وكشوف العمليات الحسابية والمالية وكل المعطيات الإدارية والتقنية لمنجزات الوكالة.

وتتحقق اللجنة البيانات المالية السنوية الصادرة عن الوكالة، وتبدى رأيها في جودة المراقبة الداخلية للوكالة وتتأكد كذلك من أن البيانات المالية تعكس صورة صادقة لممتلكات الوكالة ووضعيتها المالية ونتائجها.

المادة 11

يمكن في كل وقت وحين أن تمارس اللجنة لأجل القيام بمهمتها جميع السلطات المتعلقة بإجراء المراقبة في عين المكان، ولها أن تقوم بجميع التحريرات وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو المستندات الموجودة لدى الوكالة أو الإطلاع عليها.

ولهذه الغاية يقبل الهبات ويلزم اتفاقيات القروض ويحدد المساهمات المالية التي يمكن أن تمنحها الوكالة في شكل هبات أو سلفات أو إعانت أو قروض لأجل تمويل المشاريع التي اقترحت القيام بدراستها أو إنجازها.

- يحدد البرنامج السنوي للأعمال التي يمكن أن تقوم بها الوكالة بطلب من الدولة أو الأشخاص العامة الداخلة في النطاق الترابي المعنى :

- يحدث، إذا رأى في ذلك فائدة، لجأنا يحدد تأليفها واحتياصها :

- يضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة :

- يحدد شروط إبرام الصفقات :

- يناقش التقارير التي تحررها اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده :

- يقوم بنشر التقرير السنوي للوكالة في إطار المهام المسندة إليه بموجب هذا المرسوم بقانون.

المادة 6

يدير شؤون الوكالة مدير يعين وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، ويتمتع بجميع السلطة والصلاحيات اللازمة لتثبيت شؤون الوكالة وينفذ قرارات مجلس الإدارة، ويسوّي القضايا التي يوكلها إليه مجلس الإدارة.

ويمكن أن يعين أمرا مساعدا لصرف النفقات المقطعة من الاعتمادات المفوضة إلى الوكالة من قبل الدولة أو الأشخاص العامة اللامركزية لإنجاز بعض المشاريع.

وله أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه وصلاحياته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته، ويمثل الوكالة أمام القضاء.

### باب الثالث

#### التنظيم المالي

المادة 7

تشمل ميزانية الوكالة :

#### 1 - في الموارد :

- الدخائل المتحصلة من أعمالها :

- السلفات القابلة للإرجاع التي تحصل عليها من الخزينة والجماعات المحلية :

- حصيلة الاقراضات الداخلية والخارجية :

- الإعانت المالية التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية وأى هيئة وطنية أو دولية عامة أو خاصة :

- الهبات والوصايا والحاصلات المختلفة :

- وجميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها فيما بعد.

مرسوم بقانون رقم 2.02.663 صادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بانهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 55 من الدستور؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002)؛

ویاتفاق مع اللجان التابعة المختصة في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تنسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 27 من ربى الآخر 1343 (25 نوفمبر 1924) المتعلقة باحتكار الدولة في ميدان التلغراف والتلفون السلكي أو اللاسلكي، فيما يخص الاحتكار في ميدان البث الإذاعي والتلفزي المحظوظ به لفائدة الدولة بموجب المادة 111 من القانون رقم 24.96 المتعلقة بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).

#### المادة الثانية

يحدد قانون لاحق الشروط التي يمكن أن يرخص وفقها بإحداث واستغلال المقاولات التي تقدم خدمات الاتصال السمعي - البصري، في انتظار صدور القانون المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تؤهل الهيئة العليا للاتصال السمعي - البصري المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) لتنج الشخص بإحداث واستغلال المقاولات التي تقدم خدمات الاتصال السمعي - البصري، شريطة أن لا تمنع الشخص المذكورة لمدة تفوق خمس سنوات.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعرض على مجلس النواب ومجلس المستشارين للمصادقة عليه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

تحرر اللجنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى الوزير الأول وإلى وزير المالية وإلى أعضاء مجلس الإدارة.

#### المادة 12

يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقررها الأمر بالصرف، وله أن يتعرض عليها، وفي هذه الحالة، يخبر بذلك المدير الذي يمكن أن يأمره بالتأشير على القرار أو القيام بالنفقة، وعندئذ، يقوم العون المحاسب بالنفقة ما عدا في الحالات الآتية :

- عدم توفر الاعتمادات الكافية؛

- عدم تبرير إنجاز العمل؛

- غياب الطابع الإبرائي للأداء.

يرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذه الإجراءات إلى وزير المالية ورئيس مجلس إدارة واللجنة المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

#### المادة 13

تعفى الوكالة فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها والدخول التي يحتمل أن ترتبط بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي ويفرض حالاً أو استقبلاً. وتعفى بوجه خاص من الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب هذا المرسوم بقانون.

#### المادة 14

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية المنوحة للوكالة من قبل أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقاً لأحكام المادة 7 (الفقرة 9) من القانون رقم 24.86 المتعلقة بالضريبة على الشركات والمادة 9 (البند 1) من القانون رقم 17.89 المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل.

#### الباب الرابع

##### أحكام عامة

#### المادة 15

زيادة على المستخدمين الذين توظفهم الوكالة وفق النظام الأساسي لمستخدميها، يمكن أن يلحق بها أعبان من الإدارات العامة طبقاً لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

كما يمكن للوكالة أن تستعين في إجراء بعض الدراسات ذات الصبغة التقنية ولدد محددة بخبراء من الإدارة العمومية أو القطاع الخاص.

#### المادة 16

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعرض على مجلس النواب ومجلس المستشارين للمصادقة عليه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1109.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :  
وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المادة 34 منه :  
وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 ماي 2002،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في المادة 34 (الفقرة الثانية) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد إعادة الإدماج في إطار الإدماج في إطار الأستاذة المؤهلين، الشهادة التالية :  
- Doctoral degree Tilburg university Pays -Bas, assorti du diplôme d'études supérieures ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 15 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1108.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المادة 34 منه :  
وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 ماي 2002،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في المادة 34 (الفقرة الثانية) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد إعادة الإدماج في إطار الأستاذة المؤهلين، الشهادة التالية :

- The degree of doctor of phylosophy - The pennsylvania State university - U.S.A, assorti du master of arts délivré par l'université d'Essex en Grande Bretagne et de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 15 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

## نصوص خاصة

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقيمه بالعطف:  
وزير الاقتصاد والمالية  
والخصوصة والسياحة.  
الإمضاء: فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.567 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة ومبرات على واد بويصلة بين نك 418+900 و 419+300 بالطريق الرئيسية رقم 1، الذاهبة من الدار البيضاء إلى وجدة، بجماعة كلدمان بقيادة ودائرة باب مرزوق، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين فاتح نوفمبر 2000 و 2 يناير 2001 بمكاتب الجماعة القروية لكقدمان بإقليم تازة :

و باقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة ومبرات على واد بويصلة بين نك 418+900 و 419+300 بالطريق الرئيسية رقم 1، الذاهبة من الدار البيضاء إلى وجدة بجماعة كلدمان بقيادة ودائرة باب مرزوق، وإقليم تازة.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.02.672 صادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بمبلغ مليون درهم في رأس مال الشركة المسماة «الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

تطبيقاً للتعليمات الملكية السامية المتعلقة بإحداث شركة يطلق عليها اسم «الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط»، يلتزم صندوق الإيداع والتدبير الترخيص له بالمساهمة في مشروع إنجاز الميناء المتوسطي ومناطق حرة للتصدير ومناطق للتنمية السياحية تقع في دائرة التدخل الاقتصادي للشركة وإدارتها وتهيئتها، وذلك عبر المساهمة بمبلغ مليون درهم في رأس مال الوكالة المذكورة التي توجد في طور التأسيس.

ويبرز مشروع إنجاز ميناء على ضفاف مضيق جبل طارق ومنطقة حرة محاذية له، إرادة المغرب في تنمية أقاليمه الشمالية والاستفادة من نصيبه من المبادرات الدولية نظراً لوضعية الاستراتيجية الاستثنائية.

وسيساهم المشروع بشكل ملموس في ترسیخ مكانة المملكة داخل المجال المتوسطي ويوهلها للعب دور الفاعل والشريك في المبادرات الأوروبية المتوسطة والإفريقية.

ويدرج هذا المشروع في إطار سياسة الشراكة التي ينهجها صندوق الإيداع والتدبير وفي استراتيجية تنويع استثماراته في مختلف القطاعات الاقتصادية وعلى الخصوص في مجال التهيئة الصناعية وذلك قصد النهوض بالاستثمارات المحلية والدولية.

وتكون فائدة صندوق الإيداع والتدبير بهذه العملية في تكريس إرادته بالمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بمسايرة مشروع يكتسي أهمية بالغة بالنسبة إلى المغرب.

بناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المذكور بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تعديله وتميمه :

وباقتران من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بمبلغ مليون درهم في رأس مال الشركة المسماة «الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط».

أرقام القطع الأرضية ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملك أو المفترض أنهم المالك	مساحتها (بالمتر المربع)	أرقام القطع في المخطط التجزيئي	مساحتها (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملك وذوي الحقوق العينة
السادة : 1 غير محفظة 2 غير محفظة 3 محفظة فدان العلا لوج رسم عقاري عدد 6725 ف	محمد الشايب، المسيرة 1، مجموعة 12، رقم 35، تازة. ورثة الشطبي، تعاونية سيدي حمو مقنخ، جماعة كلدهمان، دائرة تازة. علي ولد محمد العيساوي ومحمد ولد محمد العيساوي، ساحة الطيران، مجموعة 5، رقم 32، تازة.	1137 160 1250	السادة : 1 محمد الشايب، المسيرة 1، مجموعة 12، رقم 35، تازة. 2 ورثة الشطبي، تعاونية سيدي حمو مقنخ، جماعة كلدهمان، دائرة تازة. 3 علي ولد محمد العيساوي ومحمد ولد محمد العيساوي، ساحة الطيران، مجموعة 5، رقم 32، تازة.	1200	السادة : ورثة كرمي كرمي بن القائد المولودي وهم : - الحاجة وردية بنت الماءون : - محمد كرمي بن القائد المولودي : - الشرقي كرمي بن القائد المولودي : - المعطي كرمي بن القائد المولودي : - بزوة كرمي بنت القائد المولودي : - خدوجة كرمي بنت القائد المولودي : - فاطمة كرمي بنت القائد المولودي : - عيدة بنت الكبير بن سليمان : - عبد المجيد كرمي بن القائد المولودي : - عبد الحق كرمي بن القائد المولودي : - الحسين كرمي بن القائد المولودي : - حليمة كرمي بنت القائد المولودي : - مليكة كرمي بنت القائد المولودي : - عصاية كرمي بنت القائد المولودي : - حليمة كرمي بنت القائد المولودي : - تاجة كرمي بنت القائد المولودي : - الزوجة كرمي بنت القائد المولودي : - بوزكري كرمي بن القائد المولودي : - عبد القادر كرمي بن القائد المولودي : - الكبيرة كرمي بنت القائد المولودي : - كنزة بنت القايد كرمي : - نور الدين كرمي بن صالح : - فاطمة كرمي بنت صالح : - ربعة كرمي بنت صالح : - رشيد كرمي بن صالح : - عبلة كرمي بنت صالح : - جمال كرمي بن صالح : - كريمة كرمي بنت صالح : - المصطفى كرمي بن صالح : - محمد كرمي بن صالح : - عبد العزيز كرمي بن صالح : - الحاجة حادة بنت حمو : - وردية بنت عبد القادر : - السعدية كرمي بنت سليمان : - الحاجة فاطمة السميرية : - فاطمة كرمي بنت سليمان : - كمال كرمي بن سليمان : - الصديق كرمي بن سليمان : - سعيد كرمي بن سليمان : - زهرة البوهالي : - عبد النبي كرمي بن محمد بن سليمان : - جليلة كرمي بنت محمد بن سليمان : - بناصر كرمي بن محمد بن سليمان : - سعيد كرمي بن محمد بن سليمان : - حمزة كرمي بن محمد بن سليمان : - نجية كرمي بنت محمد بن سليمان، الساكتون بأولاد ازمام، قيادة سيدي عيسى، إقليم بني ملال.
المادة الثالثة	يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.				
وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002)	الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى.				
وقعه بالمعطف : وزير التجهيز ، الإمضاء : بوعمر وتفوان.	رسوم رقم 2.02.594 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بجماعة أولاد ازمام بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.				
الوزير الأول ، بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) : وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه : ويعد الأطلع على ملف البحث الإداري المباشر من 22 نوفمبر 2000 إلى 24 يناير 2001 : وياقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ، رسم ما يلي :	المادة الأولى				
يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بجماعة أولاد ازمام بإقليم بني ملال.	المادة الثانية				
تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة، الواقعة بجماعة أولاد ازمام بإقليم بني ملال، المثبتة في الجدول أسفله والمرسمة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقاييس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.					

بلال حسب الخط المرسوم بلون أحمر على المخططات التجزئية ذات المقاييس 1/1000/1 الملحقة بأصل هذا المرسوم.

**المادة الثانية**

يودع نظير المخططات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية لكتفافيتها وبالمحافظة على الأموال العقارية والرهون بوجدة.

**المادة الثالثة**

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقيعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زينيد.

مرسوم رقم 2.02.657 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1423 (3 سبتمبر 2002) يقضي بعزل السيد محمد قويبة رئيس مجلس جماعة أولاد مراح بإقليم سطات.

**الوزير الأول** ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعter بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي وخصوصا الفصل الثامن منه :

وبعد الإطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية بخصوص تدبير شؤون جماعة أولاد مراح :

وحيث إن رئيس المجلس ارتكب عدة مخالفات يمكن إجمال أهمها فيما يلي :

- استبدال فصل من جدول الأثمان المتعلق بأشغال الطرقات بفصل آخر خارج الجدول بطريقة غير قانونية حيث شمل هذا التغيير 59% من القيمة الأصلية للصفقة، علما أن ثمن هذا الفصل الخارج عن جدول الأثمان يعتبر مرتفعا مقارنة مع الثمن المداول :

- وضع 260 مترا من الواقي الجسدي المعدني من طرف عمال الإنعاش الوطني عوض المقاولة كما ينص على ذلك دفتر التحملات :

- بناء نفق خارج البرنامج الذي وضعه مكتب الدراسات بخصوص أشغال التطهير وفتح نفق خارج الحدود الترابية للجماعة :

- التعامل مع نفس المuron بخصوص جل أنواع مقتنيات الجماعة :

- تصفية النفقات عوض رئيس المصلحة المختصر الشيء الذي يخالف مقتضيات الفصل 57 من المرسوم المتعلق بسن نظام حاسبة الجماعات المحلية وهياتها :

مساحتها التقريبية	أرقام القطع في المخطط التجزئي
<ul style="list-style-type: none"> <li>- نعيمة مرتضى بنت الحاج محمد :</li> <li>- الحسن مرتضى بن الحاج محمد :</li> <li>- سعاد مرتضى بنت الحاج محمد :</li> <li>- ليلى مرتضى بنت الحاج محمد :</li> <li>- المصطفى مرتضى بن الحاج محمد :</li> <li>- محمد ماجد بن الكبير :</li> <li>- محمد ماجد بن محمد بن الكبير :</li> <li>- نجيب ماجد بن محمد بن الكبير :</li> <li>- سكينة ماجد بنت محمد بن الكبير الساكنون بحي أولاد احبيدو، لزنقة 7 رقم 24، الفقهة بن صالح، إقليم بني ملال.</li> <li>- نفس ملاك القطعة رقم 1.</li> <li>- نفس ملاك القطعة رقم 1.</li> </ul>	1150 2800

### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ومدير الأموال المخزنية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقيعه بالعطف :  
وزير الاقتصاد والمالية  
والخصوصة والسياحة،  
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.585 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومترتين 101 + 31 و 450 + 40 من الخط الحديدى الرابط بين كنفودة وحاسي بلال بإقليم جرادة.

**الوزير الأول** ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد الإطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 مارس إلى 26 أبريل 2002 بمكاتب الجماعة القروية لكتفافيتها بإقليم جرادة.

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يحدد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومترتين 101 + 31 و 450 + 40 من الخط الحديدى الرابط بين كنفودة وحاسي

**المادة الثانية**

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

**المادة الثالثة**

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتطوان.

**المادة الرابعة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

**قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 1281.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء**

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه؛ وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال.

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد عبد الرحيم محب، المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بالقنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة والاتصال، على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمهاميات داخل مجموع تراب المملكة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يونيو 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

- التقصير في فرض احترام ضوابط البناء والتعمير المنصوص عليها قانونا، الشيء الذي ساعد على انتشار البناء العشوائي؛  
- إعفاء بعض الملزمين من أداء الضريبة على عمليات البناء بدون موجب قانوني؛

- تقاضي عون تنفيذ لراتبه الشهري مدة ثمانية أشهر بتأثر رجعي رغم كونه لم يلتحق بعمله خلال هذه المدة.  
ونظرا للإيضاحات الكتابية التي أدلى بها رئيس المجلس بعد استفساره طبقا للقانون،  
وباقتراح من وزير الداخلية،  
رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

يعزل السيد محمد قوبة من رئاسة مجلس جماعة أولاد مراح.

**المادة الثانية**

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1423 (3 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

ووقع بالعلف :

وزير الداخلية :

الإمضاء : إدريس جطو.

**قرار لوزير التجهيز رقم 1304.02 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتعيين أمر مساعد بالصرف**

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز؛  
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يعين رئيس إعداد سد الروز بولاية تطوان، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز من ميزانية وزارة التجهيز.

الأئمة رشيدة ولدبا، المفتشة الإقليمية، رئيسة المصلحة الجمومية للمنازعات بالديرية الجهوية للضرائب بالرباط وسلا فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغ الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية :
- كل رفض معلم يتعلق بضربيه يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

السيد عبد المالك المنجد، المفتش الإقليمي، والسيد محمد البوزيدي، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيسا المصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالديرية الجهوية للضرائب بالرباط وسلا فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يقل عن 100.000 درهم أو ما يعادل ذلك :
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها :
- كل إرجاع مثبت قانونيا لبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم :

- كل استرداد مثبت قانونيا لبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم :
- كل استرداد مثبت قانونيا لبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1417.01 الصادر في 12 من ربى الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتقديم السلطة.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002).  
الإمضاء . فتح الله ولعله.

قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 1245.02 صادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتقديم السلطة.

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره !

قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 1244.02 صادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتقديم السلطة.

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتقديمه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 مאי 2000) :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد عيسى الخريفي، مفتش المالية رئيس بعثة، المدير الجهوي للضرائب بالرباط وسلا فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مررتين أو فرضها بصورة خاطئة وذلك كيما كان مبلغها :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغ الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية :
- كل رفض معلم يتعلق بضربيه يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك :

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها :

- كل إعفاء من الضرائب والعلاوات وغير ذلك من الجراءات في حدود 200.000 درهم :

- كل إرجاع مثبت قانونيا لبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 500.000 درهم :

- كل استرداد مثبت قانونيا لبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 500.000 درهم :

- كل استرداد مثبت قانونيا لبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 500.000 درهم،

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على إلا يزيد مبلغ الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية :

- كل رفض معلم يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك :

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية أم يتأتى استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها :

- كل إعفاء من الذئائر والعلاوات وغير ذلك من الجراءات في حدود 200.000 درهم :

- كل إرجاع مثبت قانونيا لبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 500.000 درهم :

كل استرداد مثبت قانونيا لبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلقة بها في حدود 500.000 درهم :

- كل استرداد مثبت قانونيا لبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 500.000 درهم.

السيدتان والسادة : خديجة شكير، المفتشة الإقليمية ورشيدة الزيلالي الإدريسي، المفتشة الإقليمية الرئيسة والسعيد المرزوقي، المفتش والمليودي القروارني، المفتش والمصطفى زين، المفتش وأحمد بيوض، المفتش الإقليمي الرئيس وامحمد الامراني، المفتش الإقليمي الرئيس، رؤساء المصالح الجهوية للمنازعات بالديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسلیمان وذلك فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على إلا يزيد مبلغ الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية :

- كل رفض معلم يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

السادة : علي فورات، المفتش الإقليمي، ومصطفى لحسينية، المفتش الإقليمي وعبد المالك عليل، مفتش المالية رئيس بعثة السيد عبد المجيد الگمیري، المفتش الإقليمي وعلى الطواف، المفتش محمد إدیدر، المفتش الإقليمي وسعيد بوطناري المفتش الإقليمي ومحمد بوعشرين، المفتش الإقليمي، رؤساء المصالح الجهوية للوعاء الضريبي بالديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسلیمان فيما يخص :

وعلى القانون رقم 15.97 بمعاشرة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد عمر الريسواني، مفتش المالية رئيس بعثة، المدير الجهوي للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسلیمان فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة وذلك فيما كان مبلغها :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على إلا يزيد مبلغ الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 400.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها تلقائياً وبدون تحديد مبلغها :

- كل رفض معلم يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 400.000 درهم أو يقل عن ذلك :

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأتى استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 400.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها :

- كل إعفاء من الذئائر والعلاوات وغير ذلك من الجراءات في حدود 400.000 درهم :

- كل إرجاع مثبت قانونيا لبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 1.000.000 درهم :

- كل استرداد مثبت قانونيا لبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلقة بها في حدود 1.000.000 درهم :

- كل استرداد مثبت قانونيا لبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 1.000.000 درهم.

السادة : رحال آيت الكردوبي، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد الكريم اليرماني، المفتش الإقليمي وكبور فناхи، المفتش الإقليمي الرئيس وابراهيم دحان، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد لكريش، المفتش الإقليمي وحسن منصوري، المفتش الإقليمي الرئيس عبد الله لخنيك، المفتش الإقليمي الرئيس، رؤساء المديريات الإقليمية بالديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسلیمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة فيما كان مبلغها :

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لصالحهم للقيام بمهام مأموريات داخل المملكة :

الخاصية التراثي	النواب	المهام	المفوض إليهم
مجموع تواب الملكة كذلك	-	مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوربالة، (عمالة الحاجب).	السادة : محمد النايف.
ذلك	-	مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط، (وجدة).	محمد حضراوي.
ذلك	-	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل، (صفرو).	علي بنهري.
ذلك	-	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعرائش.	مولاي الحسن بن براعو.
ذلك	-	مدير مركز التأهيل الفلاحي بسيسور، (بنيان).	حسن جان.
ذلك	-	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعيون.	محمد الوردي.
ذلك	-	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالنوايات (إقليم سيدي قاسم).	عبد الله محمدي.
ذلك	-	مدير مركز التأهيل الفلاحي بسيار (الناضور).	عبد القادر داودي.
ذلك	-	مدير مركز التأهيل الفلاحي بشفشاون.	حسين ياسين.
ذلك	الحسين بوكوك	مدير مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت.	الحسن الغربي.
ذلك	-	مدير مركز التأهيل الفلاحي بخميس متوجه (الجديدة).	حمادي جباتي.
ذلك	-	مدير مركز التأهيل الفلاحي بكلميم.	سعيد ساككي.
ذلك	-	مكلف بتسهيل شؤون مركز التأهيل الفلاحي بعين تموقدات (إقليم الحاجب).	مولاي عبد الله متوكيل.
ذلك	-	مكلف بتسهيل شؤون مركز التأهيل الفلاحي ببركان.	محمد بن التمساني.
ذلك	-	مكلف بتسهيل شؤون مركز التأهيل الفلاحي ببنقردان (ولاية الرياط وسلام).	حدو البشتي.
ذلك	-	مكلف بتسهيل شؤون مركز التأهيل الفلاحي بالقصرين بن صالح (إقليم بنى ملال).	أحمد الفاتحي.
ذلك	-	مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي ببنو لاد بوكرين (إقليم قلعة السراغنة) ومكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بالطاوية.	محمد حوما.
ذلك	-	مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي ببنو لاد فلان (خريبكة) وبئر متولي (خريبكة).	محمد دالي.
ذلك	-	مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي ببلواد مومن، (سطات).	محمد الروحي.
<b>المادة الثانية</b>			

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوى.

- إلغاء المبلغ الكلى أو الجزئى لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادى أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلى مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك :

- كل اقتراح يتعلق الموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق مدقعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم، بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم :

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطنى المتعلق بها في حدود 100.000 درهم :

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحالات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم :

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1416.01 الصادر في 12 من ربى الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة. وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002). الإمضاء : فتح الله ولعله.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1290.02 صادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) بتلويظ الإمضاء .**

### وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهام مأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من ربى 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

المهام	المفوض إليهم
مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوربالة، (عمالة الحاجب).	السادة : محمد التايك.
مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط، (وجدة).	محمد حضراوي.
مدير مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل، (صفرو).	علي بنهري.
مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعرائش.	مولاي الحسن بن دراعو.
مدير مركز التأهيل الفلاحي بسيسون، (بولمان).	حسن جان.
مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعيون.	محمد الوردي.
مدير مركز التأهيل الفلاحي بشفشاون.	حسن ياسين.
مدير مركز التأهيل الفلاحي بميدار (الناصور).	عبد القادر داودي.
مدير مركز التأهيل الفلاحي بالنوريات (إقليم سيدي قاسم).	عبد الله محمدي.
مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بعين تاوجهات (إقليم الحاجب).	مولاي عبد الله متوكيل.
مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي ببركان.	محمد الدين التمساني.
مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بتمارة (ولاية الرابط وسلا).	حدو البشتي.
مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بلطفة بن صالح (إقليم بني ملال).	أحمد الفاتحي.
مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بتنزنيت.	محمد حوما.
مدير مركز التأهيل الفلاحي بخميس متروح، الجديدة.	حمادي جيتاني.
مدير مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت.	الحسن الغربي.
مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بآولاد بوكرير (إقليم قلعة السراغنة) ومكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بالطاوية.	محمد دالي.
مكلف بمهام مديرى مركزي التأهيل الفلاحي بآولاد فنان، (خربيكة) وبشر مزوي، (خربيكة).	محمد الروحي.
مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بآولاد مومن، (سطات).	محمد التركيبة.
مدير مركز التأهيل الفلاحي بكلميم.	سعيد ساككي.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوى.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1287.02 صادر في 7 جمادى الآخرة 1423 (16 أغسطس 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1291.02 صادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتثبيتها ولا سيما المادتين 3 و73 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردات أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالصالح التابع لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظفين المشار إليهم في نفس الجدول، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

النواب	المفوض إليهم	العمالات والأقاليم
السادة والسيدات :	السادة والسيدات :	ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز :
محمد الكرومي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبي.		إقليم شيشاوة
		ولاية جهة مكناس - تافيلالت : عمالية مكناس - المتزه
	الدكتور عبد الهادي مرزاق، مندوب وزارة الصحة بعمالة مكناس - المتزه ومنطق جهوي لولاية جهة مكناس - تافيلات.	ولاية جهة الشرقية :
محمد بولعيون، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبي.	الدكتور ميمون حليم، مندوب وزارة الصحة بإقليم الناظور	إقليم الناظور
		ولاية جهة سوس - طاسة - درعة :
	الدكتور خالد الريفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم اشتوكة - آيت باها.	إقليم اشتوكة - آيت باها.
		ولاية جهة العيون - بوجوهر - الساقية الحمراء :
	الدكتور حكيم عروب، مندوب وزارة الصحة بإقليم بوجوهر.	إقليم بوجوهر

(الباقي لا تغير فيه)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002).

الإمضاء : التهامي الخياري.

مقدر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1138.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منع القطعة الفلاحية رقم 10 الواقعة بتجزئة سيدي موسى من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه، قرار ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى التميمي، مدير المدرسة الوطنية للإدارة بالنيابة، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المدرسة الوطنية للإدارة المعترضة مصلحة للدولة مسويرة بصورة مستقلة وفسخها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1423 (16 أغسطس 2002).

الإمضاء : احمد الخليفة.

قرار لوزير الصحة رقم 1282.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) بتفصيل القرار رقم 1744.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار الصحة رقم 1744.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرار ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1744.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) : «المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي :

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمهام موكليات داخل المملكة :

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة فلاحى بجماعة سيدي موسى لعمرها القطة الأرضية المنوحة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربى الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

## المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل الطوي.

**1140.02**  
مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 11 الواقعه بتجزئه أولاد البالي من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولasisma الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربى الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد كنفودي بن عبد الله الوارد اسمه بيازء رقم 83 في القائمة الآتية الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 24 يوليو 2001.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمنح السيدة حورية علة بجماعة بصارة القطة الأرضية المنوحة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربى الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

## المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل الطوي.

الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولasisma الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.80.786 الصادر في 17 من ربى 1402 (12 مايو 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد أحمد ميشاب الوارد اسمه بيازء رقم 16 في القائمة الآتية الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 24 يوليو 2001.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمنح السيد محمد ميشاب بجماعة سيدي موسى لعمرها القطة الأرضية المنوحة سابقاً لابيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.786 الصادر في 17 من ربى 1402 (12 مايو 1982).

## المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).  
الإمضاء : إسماعيل الطوي.

**1139.02**  
مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 25 الواقعه بتجزئه سيدي موسى من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولasisma الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربى الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 25 للسيد مصطفى بوظاهر الوارد اسمه بيازء رقم 45 في القائمة الآتية الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 24 يوليو 2001.

## نظام موظفي الإدارات العامة

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1313.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عن تقني ممتاز.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1720.95 الصادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 مايو 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عن تقني ممتاز التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يجري يوم 20 أكتوبر 2002 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عن تقني ممتاز، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كما يلي :  
- الميزانية العامة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات : خمسة (5) مناصب ؛

- الميزانية الفرعية لإدارة المحافظة على الأموال العقارية والمسح العقاري والخرائطية : ثلاثة (3) مناصب .

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان التقنيين المنتسبين لهذه الوزارة والذين قضوا ما لا يقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل فاتح أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوى.

### نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1310.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1961.98 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يجري يوم 20 أكتوبر 2002 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كما يلي :

- الميزانية العامة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات : مائة (100) منصب ؛

- الميزانية الفرعية لإدارة المحافظة على الأموال العقارية والمسح العقاري والخرائطية : تسعة وأربعون (49) منصباً .

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى المنتسبين لهذه الوزارة والذين قضوا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل فاتح أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوى.

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يجري يوم 15 ديسمبر 2002 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز، ويحدد عدد المناصب المبارى في شأنها كما يلي :

- الميزانية العامة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات : عشرون (20) منصباً :

- الميزانية الفرعية لإدارة المحافظة على الأموال العقارية والمسح العقاري والخرائطية : ثمانية وعشرون (28) منصباً.

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المتنمرين لهذه الوزارة والمتبنينقضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويشتمل على شعبتين : شعبة الإدارة وشعبة الاتصال.

#### المادة الثانية

يجب أن تصلطلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 15 نوفمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل الطوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1317.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عن التنفيذ الممتاز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربىع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1314.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربىع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يجري يوم 15 ديسمبر 2002 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز، ويحدد عدد المناصب المبارى في شأنها في عشرة (10) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين المتنمرين لهذه الوزارة والذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### المادة الثانية

يجب أن تصلطلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 15 نوفمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل الطوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1316.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربىع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يجري بتاريخ 20 و 21 أكتوبر 2002 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كما يلي :

- الميزانية العامة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات : ثلاثةون (30) منصباً :

- الميزانية الفرعية لإدارة المحافظة على الأموال العقارية والمسح العقاري والخرائطية : خمسة (5) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة المنتسبين لهذه الوزارة والذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من هذه الدرجة.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل فاتح أكتوبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل الطوي.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1319.02**  
 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يونيو 2002)  
 بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مراقب مساعد متخصص للملكية العقارية والرهن.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1053.91 الصادر في 3 محرم 1412 (16 يوليو 1991) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج سلك المراقبين المساعدين للمتازين للملكية العقارية والرهن،

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عن التنفيذ متبارى ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يجري يوم 15 ديسمبر 2002 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عن التنفيذ متبارى، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كما يلي :

- الميزانية العامة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات : أربعة عشرة (14) منصباً :

- الميزانية الفرعية لإدارة المحافظة على الأموال العقارية والمسح العقاري والخرائطية : ستة عشرة (16) منصباً.

يفتح هذا الامتحان في وجه أعيان التنفيذ المنتسبين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 15 نوفمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002).  
الإمضاء : إسماعيل الطوي.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1318.02**  
 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يونيو 2002)  
 بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربى الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1976.98 الصادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة، كما وقع تغييره وتنميته،

يفتح هذا الامتحان في وجه المراقبين المساعدين الممتازين للملكية العقارية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتهي إليها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (مصلحة الموظفين) قبل 15 نوفمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوى.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

**قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1356.02 صادر في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته؛ وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (9 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين؛ وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتنميته المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارأة توظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مبارأة لتوظيف ثلاثة أستاذة (03) للتعليم العالي المساعدين (بورة 15 نوفمبر 2002) وذلك في التخصص التالي :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يجري ابتداء من 15 ديسمبر 2002 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لتعيين مراقبين مساعدين ممتازين للملكية العقارية والرهون. ويحدد عدد المناصب المبارى في شأنها في خمسة وثلاثين (35) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه المراقبين المساعدين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتهي إليها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (مصلحة الموظفين) قبل 15 نوفمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوى.

**قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1320.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مراقب للملكية العقارية**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 877.93 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1413 (11 نوفمبر 1992) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج سلك المراقبين للملكية العقارية والرهون، كما وقع تغييره بقرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 2289.93 الصادر في 5 جمادى الأولى 1414 (21 أكتوبر 1993)،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يجري ابتداء من 15 ديسمبر 2002 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لتعيين مراقبين للملكية العقارية والرهون. ويحدد عدد المناصب المبارى في شأنها في أربعة عشر (14) منصبا.

**قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1340.02 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1423 (22 أغسطس 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مربى رئيس.**

وزير الشبيبة والرياضة ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 811.70 الصادر في 15 من ديسمبر 1970 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مربى رئيس، كما تم تغييره وتنميته ،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تجري وزارة الشبيبة والرياضة يوم الأحد 20 أكتوبر 2002 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مربى رئيس المرتبة في السلم 9، ويفتح الامتحان في وجه المربين الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في (120) منصبا.

**المادة الثانية**

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان إلى وزارة الشبيبة والرياضة، الإدارية المركزية (مصلحة الموظفين) إلى غاية يوم الخميس 10 أكتوبر 2002 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.  
وحرر بالرباط في 13 جمادى الآخرة 1423 (22 أغسطس 2002).  
الإمضاء : أحمد المساوي.

**قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1341.02 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1423 (22 أغسطس 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.**

وزير الشبيبة والرياضة ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.25.181 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

- التسيير : ثلاثة مناصب (3).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها بإحداها.

**المادة الثانية**

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 أكتوبر 2002. وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002).  
عن وزير التعليم العالي  
وتكونين الأطر والبحث وبنقويس منه :  
الكاتب العام ،  
الإمضاء : عبد الصtar العمراني جمال.

**وزارة الشبيبة والرياضة**

**قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1339.02 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1423 (22 أغسطس 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتاح.**

وزير الشبيبة والرياضة ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :  
وعلى قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 409.00 الصادر في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتاح ،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تجري وزارة الشبيبة والرياضة يومي 26 و 27 أكتوبر 2002 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتاح المرتبة في السلم 10، ويفتح الامتحان في وجه المربين الرؤساء الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في (15) منصبا.

**المادة الثانية**

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان إلى وزارة الشبيبة والرياضة، الإدارية المركزية (مصلحة الموظفين) إلى غاية يوم 18 أكتوبر 2002 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.  
وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1423 (22 أغسطس 2002).  
الإمضاء : أحمد المساوي.

## وزارة التجهيز

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

قرار وزير التجهيز رقم 632.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتفصيل قرار وزير التجهيز رقم 633.00 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد دشر الواد بإقليم بني ملال.

## وزير التجهيز،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم الصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 633.00 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد دشر الواد بإقليم بني ملال ولاسيما المادة السادسة (6) منه والتي تنص على انتهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بورش سد دشر الواد حوالي 31 يوليو 2001 :

ونظراً لكون الأشغال لم تنته في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر أي 31 يوليو واستمرت إلى 31 ديسمبر 2001،

ونظراً لضرورة تغيير وتتميم المادة السادسة من القرار رقم رقم 633.00 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها ،

قرر ما يلي :

## مادة فريدة

يتم تغيير المادة السادسة من قرار وزير التجهيز رقم 633.00 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) القاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد دشر الواد بإقليم بني ملال كما يلي :

«المادة السادسة. - ينتهي مفعول هذا القرار في 31 ديسمبر 2001 «تاريخ انتهاء أشغال ورش سد دشر الواد المشار إليه أعلاه، وذلك بقرار وزير التجهيز يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة «والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.»

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002)،

الإمضاء : يو عمرو نغوان.

تجري وزارة الشبيبة والرياضة يوم الأحد 20 أكتوبر 2002 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز المرتبة في السلم 6، ويفتح الامتحان في وجه الكتاب الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في (15) منصباً تخصص لشعبة الإدارة.

## المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان إلى غاية يوم الخميس 10 أكتوبر 2002 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات. وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1423 (22 أغسطس 2002).  
الإمضاء : أحمد المساوي.

قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1342.02 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1423 (22 أغسطس 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

## وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار رقم 486.89 الصادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار التقنيين،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تجري وزارة الشبيبة والرياضة يوم الأحد 20 أكتوبر 2002 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار التقنيين المرتبة في السلم 8، ويفتح في وجه موظفي وزارة الشبيبة والرياضة الذين ينتسبون إلى إطار مرتب على الأقل في السلم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في (40) منصباً.

## المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان إلى وزارة الشبيبة والرياضة، الإدارة المركزية - مصلحة الموظفين - إلى غاية يوم الخميس 10 أكتوبر 2002 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات. وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1423 (22 أغسطس 2002).  
الإمضاء : أحمد المساوي.